وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع
ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع
بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية
رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهالة
الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي **تنبيه**
بما قررت به وجه النصب يندفع زعم انه على
المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه
انه مفعول ثاني ووضح انه لا يصلح له لانه عين
المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة
وانما غايته انه تفصيل له واعلم انه يترتب على
ما تقرر انه لا بد من ذكرها اعني الصبرة وكل
صاع بنحو يده لم يصح وهو منجه ويؤيده فرقهم
بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل
صاع او كل صاع بدرهم منه هذه بانه في هذه
لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل
والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا
بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم
الصحة في صورة الاقتصار المذكور غير صحيح
لا يسمع مع حذف قولي الآتي واشار الى آخره لانه
فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل
صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل ذلك
الاشارة

الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو ظاهر واضح
ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه
الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا
لان اضافة المبيع لجميع الصبرة يلغي النظر للتبعيض
الذي تقيدهم منه ويؤيده ما افاده ذلك الفرق
ايضا ان محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم
ان نوى بمن التبعيض او اطلق بخلاف ما لو اراد
بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ بشاهو هذا
فتامله **صاع** اوراس او ذراع **بدرهم** لمشاهدة
المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر
كالبيع بجزاف مشاهد وبه يتجه فيما اذا خرج
بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم
وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فيبقى
بعض شاة بان خرج باقيها الغير فان البيع يبطل
فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر
فيه الى القيمة بما لم يتسامح به من التوزيع على المتقوم
ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا
كل اثنين منها بدرهم وهي بطل لان فيه توزيع
الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي
للجهل وخرج بيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع
منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل **وليو باعها**

Copyright © King Saud University